@ 515 @ وأمرهم النبي أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنين ، ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذي زعمتم أن الحمى وهنتهم ، ولا أجلد من هؤلاء . قال ابن عباس رضي اللّه عنهما : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . وقد زال ذلك . لأنا نقول : قد فعل ذلك رسول اللّه في حجة الوداع ، كما ثبت في حديث جابر وغيره ، بعد زوال ذلك المعنى . .

1625 وقد جاء عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : رمل رسول اللّه في حجته وفي عمره كلها ، وأبو بكر ، وعمر ، والخلفاء . رواه أحمد . .

1626 وعن أسلم : سمعت عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يقول : فيم الرملان ، والكشف عن المناكب ، وقد أطأ اللّه تعالى الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ؟ لكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول اللّه . رواه أبو داود . .

(تنبيه) : (الرمل) قال الجوهري : الرمل الهرولة ، وقال الأزهري : الإسراع ، وفسر الأصحاب الرمل بإسراع المشي ، مع تقارب الخطا من غير وثب ، (والوهن) الضعف ، (والجلد) القوة والصبر . (والأشواط) جمع شوط ، والمراد به المرة الواحدة من الطواف بالبيت ، و (أطأ) مهد وثبت ، والهمزة بدل من الواو ، ثمل (أقت) من وقت . واللّه أعلم . .

قال : كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود . .

ش : أي ما تقدم من أن الرمل في الثلاثة الأشواط ، والمشي في الأربعة يكون من الحجر إلى الحجر . لمال تقدم من حديثي جابر وابن عمر . .

1627 وفي الصحيح عن جابر أن رسول اللّه رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه . .

1628 وكذلك في حديث ابن عمر في الصحيح : رمل من الحجر إلى الحجر . وهذان يقدمان على حديث ابن عباس : أنه لم يرمل بين الركنين ، لتأخرهما عنه ، واحتمال أن ذلك مختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم . يؤيد هذا عمل جلة الصحابة على ما قلناه . .

وقد فهم من مجموع ما تقدم أن الداخل للبيت أول ما يبدأ بالطواف ، ما لم تقم الصلاة ونحو ذلك ، اقتداء بفعل رسول اللّه وفعل أصحابه ، إذ هو تحية المسجد ،